

وزارة التجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام لائحة المخالفات والجزاءات المقررة لها

واجراءات التحقيق الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٩

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية

والمحاكمات التأديبية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار لائحة المخالفات والجزاءات

المقررة لها وإجراءات التحقيق ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد (١ ، ١٤ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٣١) من لائحة المخالفات

والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٩ ،

النصوص الآتية :

مادة ١ - تختص الإدارة المركزية للشئون القانونية بإجراء التحقيق فيما يحال إليها

من مخالفات مع العاملين من شاغلى وظائف من الدرجة الأولى فما دونها فيما عدا

المخالفات الناشئة عن ارتكاب الأفعال المحظورة الواردة فى البندين (٢ ، ٤) من المادة (٧٧)

من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

مادة (١٤) فقرة (ب) :

الرأى الذى ينتهى إليه من حيث تقرير المسئولية واقتراح الجزاء أو الحفظ أو الإحالة إلى النيابة الإدارية أو إلى النيابة العامة .

مادة ٢٠ - يختص شاغلو الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه بحفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لايجاوز ثلاثين يوماً فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة على خمسة عشر يوماً .

كما يكون لهم سلطة توقيع الجزاء على السعاة والسائقين العاملين تحت إشرافهم المباشر مع إخطار الإدارات التى يتبعونها بذلك .

وفى حالة تعدد المخالفين فى الواقعة محل التحقيق وخضوع كل منهم لسلطة رئاسية مختلفة يكون توقيع الجزاء للسلطة الرئاسية الأعلى لكل المخالفين .

مادة ٣١ - فى حالة العود عن ذات المخالفة خلال ستة أشهر من وقوع المخالفة الأولى يجازى العامل بجزاء أشد من الجزاء الذى وقع عن المخالفة الأولى وبما لايجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً .

(المادة الثانية)

يضاف إلى جدول المخالفات التأديبية والجزاءات المقررة لها المخالفات والجزاءات الآتية :

أولاً - مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

٧ - عدم اتباع الرئيس المباشر للإجراءات المقررة فى حالة انقطاع المرءوس عن العمل ويكون الحد الأدنى للجزاء المقرر لها هو الإنذار كحد أدنى وخصم يومين من الراتب كحد أقصى .

ثالثاً - مخالفات تتعلق بنظام العمل :

٢٧ - مخالفة القواعد والتعليمات المنظمة لسير السيارات ويكون الحد الأدنى للجزاء المقرر لها وهو خصم يوم من الراتب كحد أدنى وخصم خمسة عشر يوماً كحد أقصى .

٢٨ - عودة العامل المريض لعمله من الإجازة المرضية الممنوحة له بدون موافقة كتابية من المجلس الطبى المختص ويكون الحد الأدنى للجزاء المقرر لها هو الإنذار كحد أدنى وخصم خمسة أيام من الراتب كحد أقصى .

رابعاً - مخالفات تتعلق بالسلوك :

١١ - امتناع الشاهد دون مبرر عن الحضور للشهادة فى التحقيق رغم طلبه لذلك ويكون الحد الأدنى هو خصم يوم من الراتب كحد أدنى وخصم خمسة أيام كحد أقصى .

١٢ - ثبوت تعمد الشاهد الإدلاء بأقوال غير صحيحة تؤدى إلى تعطيل العدالة وتضليل جهة التحقيق ويكون الحد الأدنى للجزاء المقرر لها هو خصم خمسة أيام من الراتب كحد أدنى وخصم عشرة أيام كحد أقصى .

١٣ - تقديم شكوى ثبت عدم صحتها ويكون الحد الأدنى للجزاء المقرر لها هو خصم يوم من الراتب كحد أدنى وخصم يومين كحد أقصى .

١٤ - عدم مراعاة اللياقة فى التعامل مع الرؤساء والزملاء ويكون الحد الأدنى للجزاء المقرر لها هو خصم يوم من الراتب كحد أدنى وخصم خمسة عشر يوماً كحد أقصى .

١٥ - استخدام السخانات الكهربائية فى عمل المشروبات أثناء العمل ويكون الحد الأدنى للجزاء المقرر لها هو خصم ثلاثة أيام من الراتب كحد أدنى وخصم خمسة عشر يوماً كحد أقصى .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى جدول المخالفات التأديبية والجزاءات المقررة لها :-

سابعاً - مخالفات تتعلق بأجهزة الحاسب الآلى :

م	نوع المخالفة	الجزاء المقررة لها	
		الحد الأدنى	الحد الأقصى
١	استخدام الحاسب الآلى من غير المختص بدون إذن	خصم ٥ أيام	خصم ١٠ أيام
٢	الإهمال فى المحافظة على الحاسب الآلى من العامل المختص	خصم ٥ أيام	خصم ١٠ أيام
٣	عدم متابعة المختص بإجراء الصيانة الدورية فى المواعيد المحددة لذلك	خصم ٥ أيام	خصم ١٠ أيام
٤	عدم استخدام كلمات السر للعمل على الحاسب الآلى وتغييرها كل فترة	خصم يوم	خصم ٥ أيام
٥	استعمال الحاسب الآلى دون تأمينه واختبار خلوه من الفيروسات	خصم يوم	خصم ٥ أيام
٦	استخدام الحاسب الآلى فى أعمال خاصة	خصم ١٥ يوماً	خصم ٣٠ يوماً
٧	استبدال أدوات وقطع من أجزاء الحاسب بأخرى		
٨	نسخ برامج من أعمال الإدارة والاحتفاظ بها		
٩	تعمد إتلاف المعلومات الموجودة بالجهاز		
١٠	استعمال برامج منسوخة أو مقلدة		
١١	عدم عمل نسخ احتياطية من البيانات والبرامج لتوفير نسخ بديلة فى حالة فقد أى بيانات أو تدميرها		
١٢	استعمال ديسكات غير معلومة المصدر		
١٣	تداول الاسطوانات المرنة الخاصة بالحاسب مع أى جهة أخرى بدون تصريح رسمى بذلك .		
١٤	نقل أجهزة الحاسب الآلى أو أى أجزاء منها خارج مقر العمل بدون تصريح رسمى أو موافقة مسبقة .		
١٥	استخدام الحاسب الآلى فى الألعاب والدخول على شبكة الإنترنت فى غير الأحوال المصرح بها .		

الإحالة إلى المحاكمة التأديبية

(المادة الرابعة)

يستبدل بجزء الإنذار المقرر كحد أدنى عن المخالفة الواردة في البند (٧) من رابعاً من جدول المخالفات التأديبية والجزاءات المقررة لها جزء الخصم من الراتب لمدة خمسة أيام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/١١/١٨

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى